

المقاصد الأصلية والتبعية للزواج في الإسلام

د. أناس لغبassi

Dr. Laghbissi Anas

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة ملوي الأاملن بالرباط - المغرب

Anasanas_1974@hotmail.fr

مقدمة:

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وتقاس قوة المجتمع أو ضعفه بقدر تماسك الأسرة أو ضعفها داخله، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"¹. ولذلك يستحسن الغوص في مقاصد الزواج وغايياته في الإسلام، استيعاباً لأبعاده الكونية والإنسانية والاجتماعية والحضارية الكبرى، وتصحیحاً للمفاهيم الخاطئة عن الحياة الزوجية، ومعالجة لكثير من المشكلات الأسرية.

ومقاصد الزواج هي المصالح التي شرع الزواج من أجل تحقيقها شرعاً، فإذا روّعيت حق الزواج آثاره في المجتمع، وإذا أهملت أو أخل بها اضطرب نظام الحياة.

تعريف المقاصد:

لا يوجد تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين، وإنما أشاروا لبعض أقسامها، ومثلوا لها بتطبيقات، وبينوا أهمية مراعاتها والاعتماد عليها. ولم يحرص أبو إسحاق الشاطبي، وهو المؤسس الفعلي لهذا العلم، على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً، خاصة وأنه صنف كتابه "الموافقات" المخصص للمقاصد للراسخين في العلوم الشرعية²، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو

¹ "مقاصد الشريعة الإسلامية" محمد الطاهر بن عاشور 421/3

² انظر "نظيرية المقاصد عند الشاطبي" أحمد الريسيوني، ص: 5

مستفيد، حتى يكون رِيَانَ من عِلْمِ الشَّرِيعَةِ أَصْوَلُهَا وَفَرَوْعُهَا، مَنْقُولُهَا وَمَعْقُولُهَا، غَيْرُ مُخْلِدٍ إِلَى التَّقْلِيدِ وَالتَّعْصِبِ¹.

وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بالعناية تأليفاً وتصنيفاً، مع التدقير في حدها وتعريفها وبيان أنواعها وأقسامها، وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"²، وعرفها الأستاذ علال الفاسي في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".³

ومن التعريفات الجامحة تعريف الدكتور أحمد الريسيوني، وهو: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد".⁴

ويمكن تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام⁵:

- المقاصد العامة: وهي المقاصد التي روحيت في كل الأبواب التشريعية، أو في الكثير منها.
- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، مثل: مقاصد الشرع في التصرفات المالية، أو مقاصد العقوبات، أو مقاصد أحكام العائلة.
- المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع في كل حكم شرعي سواء الأحكام التكليفية، أو الوضعية، وتعنى بعمل الأحكام وحكمها وأسرارها.

وتتقسم المقاصد من حيث الأصلية والابتداء، ومن حيث التبعية والتمام إلى قسمين:

- المقاصد الأصلية: وهي الغايات والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام أصلًا، وقصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، غالباً لا حظ للمكلف فيها⁶، وفي هذا قال الشاطبي: "المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة".⁷

1 "الموافقات الشاطبي 124/1

2 "مقاصد الشريعة الإسلامية" 121/2

3 "مقاصد الشريعة ومكرماتها" علال الفاسي، ص: 7

4 "نظرية المقاصد عند الشاطبي"، ص: 7

5 "نظرية المقاصد عند الشاطبي" ، ص: 7

6 انظر "علم المقاصد الشرعية" نور الدين الخامي، ص: 155

7 "الموافقات" 300/2

والضروريات الخمس تنقسم إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد ذكرها على هذا الترتيب إمام الحرمين الجويني وأبو حامد الغزالي والشاطبي¹، غير أن الرازى استبدل النسب بالنسل، ثم أضاف إلى الأقسام الخمسة قسماً سماه العرض، وبه قال القرافي².

- **المقاصد التبعية:** وهي الغايات والحكم التي قصدها الشارع تبعاً وتمكلاً وتماماً للمقاصد الأصلية، وروعي فيها حظ المكلف، وتدخل فيها حاجياته، من أجل تحقيق أكمل المراتب وأذين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد³. قال الشاطبي: "وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الحالات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك ال باعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصولة إليها... فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملاً لها"⁴.

ويترتب على تمييز المقاصد الأصلية عن المقاصد التابعة فقه كثير لمسائل الشريعة، وإدراك لأحكام تفاريع كثيرة مما يبني على كل منها. قال الشاطبي: "وفي الفرق بينهما فقه كثير"⁵.

ويمكن بيان أوجه الاختلاف بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، فيما يلي:

- **الضابط الموضوعي:** إذ أن المقاصد الأصلية هي المقاصد الضرورية فقط، وأما المقاصد التابعة فهي المقاصد الحاجية والتحسينية، ويبدل عليه قول الشاطبي: "فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"⁶.

- **الضابط الشكلي:** وذلك في علاقتها بالحكم التكليفي، فالمقاصد الأصلية واجبة إما وجوباً عيناً، أو وجوباً كفائياً، بينما المقاصد التابعة قد تكون واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، وفي ذلك قال الشاطبي: "لكنها - أي المقاصد الأصلية - تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية..."⁷، ويقول أيضاً: "إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب، إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب... فاما البناء على المقاصد التابعة، فهو بناء على الحظر الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب، فالبناء على المقاصد التابعة لا يستلزم

1 انظر "المستصفى" للغزالى، ص: 171، و"الموافقات" للشاطبي 20/2

2 انظر "نفائس الأصول" للقرافي 4/1932

3 انظر "علم المقاصد الشرعية" نور الدين الخادمي، ص: 156

4 "الموافقات" 2/303

5 "الموافقات" 3/425

6 "الموافقات" 2/300

7 "الموافقات" 2/300

الوجوب، فقد يكون العمل مباحاً، إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً، أو ممنوعاً

¹ بالكل

- علاقة المقاصد الأصلية بالتبعية: إن المقاصد التابعة تخدم وتكميل المقاصد الأصلية، فبینها وبين المقاصد الأصلية علاقة تكامل وتنمية، فانفصال المقاصد الأصلية يؤدي لا محالة بصورة قطعية ويقينية إلى تفويت وتعطيل المقاصد التابعة، أما اختلال أو انفصال المقاصد التابعة، فإنه يؤدي إلى اختلال أو انحراف كلي أو أغلبي للمقاصد الأصلية.

- طرق معرفة المقاصد: إن المقاصد الأصلية تعرف بطرق أهمها: الأوامر والنواهي الصريحة الابتدائية، وأما التابعة فلا تؤخذ من الأوامر والنواهي الصريحة الابتدائية، وإنما تؤخذ من الاستقراء، أو التعليل، أو الأوامر والنواهي الضمنية، أو غير ذلك من القرآن، وقد ذكر الشاطبي في طرق معرفة المقاصد الأصلية أنها "راجعة إما إلى مجرد الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك... وإما إلى ما فهم من الأمر".²

- اختلاف قصد المكلف: إن المقاصد الأصلية هي الغايات التي قصد المكلف فيها الامتثال للأمر والنهي، وليس فيها حظوظ للمكلف كلياً أو غالباً، وأما المقاصد التابعة فمتعلقة قصد المكلف، وفيها ما لا يحصل من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان ويريدوها، وتنما مع شهوته ورغباته³، وفي هذا قال الشاطبي: "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف... وإن صار له فيها حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي".⁴

- من حيث تأكيد طلب الفعل وتحتيمه والتشديد فيه: فالمقاصد التابعة طلب للفعل طلباً أقل تأكيداً وتشديداً من المقاصد الأصلية، وذلك لأن المقاصد التابعة مسايرة لما جبل عليها الإنسان، وموافقة لرغباته وملازمة لطبعه، فلا يحتاج إلى زيادة التأكيد على الفعل والالتزام.⁵

المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للزواج:

ومن المقاصد التي حرصت الشريعة على مراعاتها والاهتمام بها، وأولتها عناية خاصة هي مقاصد الزواج، وهي تنقسم إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

والمقاصد الأصلية للزواج هي الغايات التي وضع الزواج لتحقيقها شرعاً، ويمكن إجمالها في مقتضيين⁶:

1 "الموافقات" 339/2

2 "الموافقات" 330/2

3 "علم المقاصد الشرعية" نور الدين الخامي، ص: 158

4 "الموافقات" 300/2

5 "علم المقاصد الشرعية"، ص: 159-160

6 انظر "مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة" حسن السيد حامد الخطاب، ص: 12

المقصد الأول: تكثير النسل

المقصد الثاني: المحافظة على الأنساب

أما المقاصد التبعية للزواج، فهي المقاصد الخاتمة للمقاصد الأصلية للزواج، وهي كثيرة ومتعددة¹، ويمكن إجمالها في أربعة مقاصد:

المقصد الأول: الإمتاع الجسيدي والنفسي للزوجين

المقصد الثاني: التحسين بين الزوجين

المقصد الثالث: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين

المقصد الرابع: تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات

1 - المقاصد الأصلية للزواج:

المقصد الأول: تكثير النسل

إن المقصد الأصلي للزواج هو تكثير النسل، لعمارة الكون وحفظ النوع البشري من الانقراض، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض، حتى يرث الله الأرض ومن عليها. قال السرخسي: "إن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتالي يكون هذا البقاء. وهذا التنازل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح".²

ويذكر الغزالى أن ابتناء الولد هو أهم مقاصد النكاح، وفي ذلك يقول عند بيانه فوائد النكاح الخمسة: "الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس..."³، وفي "الهداية" للمرغينياني: "إن المقصود الأصلي من النكاح الولد"⁴، ويقول البابرتى فى كتابه "العنایة شرح الهدایة": "وما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح، من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهره، وأما دواعي العقل، فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحى رسمه، وما ذاك غالبا إلا ببقاء النسل، وأما الطبع فإن الطبع البهيمى من الذكر والأنثى يدعى إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية، ولا مجزرة فيها إذا كانت بأمر الشرع، وإن كانت بداعي الطبع بل يؤجر عليه، بخلاف سائر المشروعات".⁵

1 انظر "مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة"، ص:93

2 "المبسط" السرخسي 4/193

3 "إحياء علوم الدين" الغزالى 2/24

4 "الهداية شرح البداية" المرغينياني 2/308

5 "العنایة شرح الهدایة" 3/185-186

وقد دل على اعتبار مقصد الإنجاب لتكثير النسل في الزواج القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، وفسر ابن عباس ومجاهد، المودة بالجماع، والرحمة بالولد¹.

ومن السنة النبوية، حثه عليه الصلاة والسلام على التزوج، وإنجاب الذرية الطيبة التي تستحق أن يفتخر بها يوم القيمة، فعن معقل بن يسار قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفتتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأمم"²، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "والله إني لأكره نفسي على الجماع، رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح"³.

ويذكر القاضي عياض أن الزواج مندوب في حق كل من يرجى نسله، فيقول في "إكمال المعلم": "أما في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه، وإن لم يكن له إليه شهوة، فهو في حقه مندوب إليه، لقوله عليه السلام: " فإني مكاثر بكم الأمم" ، ولظواهر الحض على النكاح والأمر به"⁴.

ويبوب البخاري في صحيحه "باب طلب الولد" ، ويشرحه ابن حجر بقوله: " قوله باب طلب الولد، أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع، لا الاقتصار على مجرد اللذة... وقد أخرج أبو عمرو النوفاني في كتاب معاشرة الأهلين من وجه آخر عن محارب رفعه، قال: "اطلبو الولد والتمسوه، فإنه ثمرة القلوب، وقرة الأعين، وإياكم والعاقر" ، وهو مرسلاً قوي الإسناد"⁵.

ووضع الإسلام تشريعات خادمة لهذا المقصود، ومن أهمها:

- جعل الزواج من العبادات: لقد اعتبر الشرع الزواج من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وجعل المعاشرة الزوجية والجماع من الصدقات التي يتحصل بها المؤمن على الأجر والثواب، ففيما رواه أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وفي بُطْنِ أحَدْكُمْ صَدْقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْتَنِي أَحَدُنَا شَهُوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْهَا فِي حِرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعْهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا" ⁶.

1. "تفسير القرطبي" 18/14

2. أخرجه أبو داود في سننه في "أول كتاب النكاح" ، باب: "في تزويج الأباء" ، رقم: 2050، وأحمد في مسنده 3/158، والبيهقي في سننه 7/82-82، وأخرجه الحاكم في المسترك 2/162، وصححه، وأقره الذهبي من حيث معقل بن يسار، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 4/252، وحسن إسناده.

3. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه "العيال" 2/573، والبيهقي في "سننه" 7/126. وروى ابن أبي الدنيا في كتابه "العيال" 2/571 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ما آتني النساء لشهوة، ولو لا الولد ما آتني النساء" .

4. "إكمال المعلم بفوائد مسلم" القاضي عياض 4/524

5. "فتح الباري" ابن حجر 9/341. ويبوب البخاري في صحيحه: "باب من طلب الولد للجهاد" ، ويشرحه ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" 6/34، بقوله: " قوله باب من طلب الولد للجهاد، أي ينوي عند المjamاعة حصول الولد، ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر، وإن لم يقع ذلك" .

6. أخرجه البخاري في كتاب "الدعوات" ، باب: "الدعاء بعد الصلاة" ، رقم: 5970، وأخرجه مسلم في كتاب "الزكاة" ، باب: "أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف" ، رقم: 1006، واللفظه له.

ومما يزيد في فضل هذه العبادة تأكيد جميع الأدبيان والشراح على التماسها وطلبتها، وفي هذا يقول الحصفي في "البر المختار": "ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان".¹

- تشريع تعدد الزوجات: إن تشريع تعدد الزوجات من وسائل تكثير سواد الأمة، حيث يزداد النسل وينمو عدد الأمة، فتقوى شوكتها. وقد أقر القرآن الكريم نظام تعدد الزوجات في قوله سبحانه: ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ إِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُونَ أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: 3]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32].

- كراهة العزل: والعزل أن يجامع الزوج زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، حتى لا تحمل الزوجة.² وقد كره بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة العزل³ ، لأنه مضاد لمقاصد الزواج في تكثير النسل وعمارة الأرض، واستدلوا على ذلك بحديث جذامة بنت وهب قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي".⁴ وبينقل النووي علة الكراهة بقوله: "هو مكره عندنا في كل حال وكل امرأة، سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد"⁵، وقال ابن حجر: "فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد".⁶

وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل، فقال في "المحل": "وهذا أمر متيقن، لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي، والوأد حرم، فقد نسخ بيقيين".⁷

المقصد الثاني: المحافظة على الأنساب

إن حفظ الأنساب من الاختلاط من أهم مقاصد الزواج، قال الباقي: "إن المقصود من الزواج حفظ النسب"⁸، وذلك لأن الانتساب إلى الأسرة بالطريقة الشرعية من شأنه أن يكون مجتمعاً مصونة أعراضه،

1 "البر المختار مع حاشية ابن عابدين" 3/3

2 "شرح النووي على مسلم" 9/10

3 انظر "فتح العلي المالك" 1/399، و"شرح النووي على مسلم" 9/10، و"المغني" لابن قدامة 8/133.

4 أخرجه مسلم في كتاب "النكاح"، باب: "جوار الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل"، رقم: 1442.

5 "شرح النووي على مسلم" 9/10

6 "فتح الباري" 9/307

7 "المحل" 10/70

8 "المنتقد شرح الموطاً" 3/302

ومحفوظة أنسابه، و يجعل أبناءه شبيهي الانتماء إلى مجتمعاتهم، بخلاف من يجهل نسبه، وفي هذا يقول الأمدي:
"إن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعا لا مربى له".¹

وقد وضع الإسلام تشريعات خادمة لهذا المقصد، ومن أهمها:

-حريم الزنا: وقد حرمت الشرائع السماوية الزنا، لأنه لا يترتب عليه حفظ الفروع، ولا حماية الأنساب من الاختلاط، قال القرافي: "ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنى في جميع الشرائع"²، وقال ابن القيم في بيان علة تحريميه: "فالزنى يفضي إلى اختلاط المياه، واستثناء الأنساب".³

ولذلك جعل الإسلام الزنا من الكبائر العظام، ومن الفواحش التي تهدم القيم⁴، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تقربوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، كما رتب عقوبات أخروية على الزاني، إذ لا تفتح له أبواب السماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطي؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشار".⁵

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم الزاني بنار يلتهب بها وجهه، فقال عليه السلام صلى الله عليه وسلم : "إن الزناة تتشتعل وجوههم نارا"⁶، كما نفى عليه الصلاة والسلام الإيمان عن الزاني أثناء ارتكابه الفاحشة، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"⁷، وفي هذا يقول العيني: "نفى عنه اسم الإيمان، للمبالغة في الرجز".⁸

ورتب الشارع على الزاني عقوبات دنيوية مغلظة وحدوداً مجرية، حماية للأنساب وحفظاً للأعراض، قال الغزالى: " وإن حفظ حد الزنا، إذ به حفظ النسل والأنساب"⁹، كما جعل الشارع عقوبة وحداً على الزاني بعد الإحسان لا تقل في حيتها عن عقوبات الجرائم الكبرى التي تتفق البشرية على خطرها، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لم أمير مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".¹⁰ قال القرافي مبيناً علة إيقاع القتل على الزاني المحسن: "إن الله تعالى نصب الزنى سبباً

1 "الإحكام في أصول الأحكام" الأمدي 276/4

2 "الفرق" القرافي 33/4

3 "إغاثة الهافن" ابن القيم 110/1

4 انظر "المغنى" ابن قادمة 34/9

5 أخرجه الطبراني في الأوسط 154/3 ، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود، تفرد به عبد الرحمن".

6 أخرجه البهيمي في "مجمع الزوائد" 388/6، وقال: "رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات".

7 أخرجه البخاري في كتاب "المظالم"، باب: "النهي بغير إذن"، رقم: 2343، وأخرجه مسلم في كتاب "الإيمان"، باب: "نقصان الإيمان"، رقم: 57.

8 "عدمة القاري" 164/9

9 "المتصفى"، ص: 174

10 أخرجه ومسلم في كتاب باب: "باب ما يباح به دم المسلم"، رقم: 1676

للرجم لحكم حفظ الأنساب، لئلا تلتبس¹ ، كما أوضح ابن القيم أثر الزنا في اختلاط الأنساب، وبين الحكمة من تشديد العقوبة على الزاني، فقال: "ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحrust والنسل، فشاكل في معانبه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع به عن مثل فعله من بينهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصى إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة"².

-حرريم الأنكحة الباطلة: وقد حرم الإسلام كثيراً من الأنكحة الباطلة، لأنه ليس المقصود من المعاشرة مجرد قضاء الشهوة والاستمتاع، مجدداً عن الإنجاب وبناء الأسرة، وحفظ الأمشاج من الاختلاط.

ومن الأنكحة التي كانت مشتهرة عند عرب الجاهلية، وحرمها الإسلام:

-نكاح الرايات: ويسمى نكاح العاهرات والبغایا في الجاهلية، قالت عائشة رضي الله عنها: "وهن البغایا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن يدخل عليهن، فإذا حملت إدحاهن، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة، ثم ألحقو ولدها بالذى يرون، فاللتقط به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"³. وقد استدل لحرريم وإبطال هذا النوع من النكاح بقول الله تعالى ﴿ وذرؤا ظاهر الإثم ﴾ [الأنعام:120]، وقال السدي وغيره في تفسيرها: "ظاهر الإثم: أصحاب الرايات من الزوجاني، وباطنه: ذوات الأخدان"⁴.

*نكاح المخادنة : أي اتخاذ الصواحب والعشيقات، وكان عرب الجاهلية يعيّبون الإعلان بالزنى ويعذبون ما ظهر منه لؤماً وخسدة. قال ابن عباس رضي الله عنهما : "كان قوم من العرب يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي منه، فنهى الله سبحانه وتعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن بقوله ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح أو ملك يمين"، وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾: "كانت البغایا في الجاهلية على قسمين: مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا، ويحلون ما بطن، فنهى الله سبحانه عن الجميع"⁵.

*نكاح الرهط: وهو أن يجتمع دون العشرة من الرجال، وينكحون امرأة واحدة، وإذا حملت، أرسلت إليهم جميعاً، ثم تختار من بينهم من يكون والد الجنين الذي في بطنها، ولا يستطيع أحد الامتناع عن الاعتراف به⁶.

*نكاح البدل: وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للأخر، وفيه يتم تبادل الزوجات بشكل مؤقت بين الرجال لغرض المتعة والتغيير فقط، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قوله: "كان البدل في الجاهلية، أن يقول

1 "الفرقون" 218/3

2 "إعلام الموقعين" 355/3

3 أخرجه البخاري في كتاب "النكاح"، باب: "من قال لا نكاح إلا بولي"، رقم: 5127

4 "أحكام القرآن" لابن العربي 270/2

5 "أحكام القرآن" 267/2

6 انظر "فتح الباري" 9 / 185

الرجل للرجل: بآذني امرأتك، وأبادلك بأمرأتي، أن تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله تبارك تعالى:
ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن¹.

*نكاح الاستبضاع: وهو نكاح انتقائي مؤقت، حيث يأذن الرجل لزوجته، بعد انقطاع دورتها الشهرية، أن تُمْكِنَ من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكراء الممتازين بالشجاعة والكرم، رغبة منه في تحسين النسل أو إنجاب الولد، وفي ذلك يروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسل إلى فلان فاستبعضي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع"².

*نكاح الشغار: وهو نكاح معروف في الجاهلية، وصفته "أن يُزَوِّجُ الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ويُزِوِّجُ الرجل أخته ويُزِوِّجُ أخته، بغير صداق"³، وحكمه أنه "باطل إجماعاً"⁴ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شغار في الإسلام".⁵

وعلة تحريم نكاح الشغار هو التشريك في البعض، جاء في مختصر المزن尼: "قال الشافعي رحمه الله: وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة بلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة بلي أمرها على أن صداق كل واحدة منها بُضُّع الأُخْرَى، ولم يسم لكل واحدة منها صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مفسوخ".⁶

*نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل معين⁷ كقول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتّ بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، سواء قدر المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة، كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتّ بك موسم الحج، أو ما أقمت في البلد، فإذا انقضى الأجل المحدد، وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكانت مباحاً في أول الإسلام ثم حُرِّمَ بالسنة والإجماع، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسنية"⁸، وقال الإمام الشافعي: "لا أعلم شيئاً حرم، ثم أبى ثم حرم، إلا المتعة"⁹، وجاء في "السيل الجرار": "ثم قد أجمع المسلمون على التحريم، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا من يحتاج إلى دفع أقوالهم، ولا هم من يقدح في الإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون لكتاب والسنة ولجميع المسلمين قال ابن المنذر:

1 أخرجه الدارقطني في سننه 3/218 ، والبزار في مسنده 15/275

2 أخرجه البخاري في كتاب "النكاح"، باب: "من قال لا نكاح إلا بولي"، رقم: 5127

3 أخرجه أحمد في مسنده عبد الله بن عمر، رقم: 4692

4 "القوانين الفقهية"، ص: 136

5 أخرجه مسلم في "باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه"، رقم: 1415.

6 مختصر المزن尼" 8/276

7 "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير 4/292

8 أخرجه البخاري في كتاب "المغاربي"، باب: "غزوة خيبر"، رقم: 4216، ومسلم في كتاب "النكاح"، باب: "نكاح المتعة وبيان أنه أبى ثم نسخ"، رقم: 1407.

9 "معنى المحتاج" للشريبي 3/142

جاء عن الأوائل الرخصة فيها، يعني المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض¹.

وإنما حرم الإسلام هذه الأنكحة الفاسدة، وفرض حدوداً وعقوبات زجرية قاسية ومغلظة على من تلبس بها، لأجل الحفاظ على الأنساب من الاختلاط، وعدم تعريضها للإضاعة والتلاشي.

2- المقاصد التبعية للزواج:

المقصد الأول: الإمتاع الجسدي والنفسي للزوجين:

إن الزواج يهيء لكل من الرجال والنساء المتعة واللذة الجسدية، والتي هي من أوجه متع الدنيا، بحيث يستمتع كل من الزوجين بالآخر، وينتفع بما يجب له من حقوق عشرة، فالرجل يكفل المرأة، ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب، ومسكن وباس بالمعرفة، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: 34]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف"²، والمرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح وتعاهد للأولاد وحفظ لمال زوجها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم"³.

والمتعة وقضاء الشهوة والأرب من مقاصد الزواج التبعية، باعتبار أنها مقصودة للمكلف، وهي من حظوظ النفس البشرية، قال ابن القيم: "والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع"⁴، وهو لا ينافي التعبد الكامل، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم سيد العابدين والمتقين يقول: "حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ، وَجَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"⁵.

ولما كان من مقاصد الزواج مراعاة حظوظ النفس البشرية، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من مواصفات الزوجة المرغوب فيها الجمال والحسب والمال، فقال عليه الصلاة والسلام: "تنتح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁶.

وهذه المواصفات لها أثر كبير في دوام العشرة وبقاء الألفة، وهي التي يقصدها غالب الرجال لأن ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الزواج. قال القرطبي: "هذه الأربع الخصال هي المُرْغَبةُ في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها

1 "السيل الجرار" الشوكاني، ص: 362

2 أخرجه مسلم في كتاب "الحج"، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم: 1218

3 أخرجه البخاري في كتاب "الجمعة" باب: الجمعة في القرى والمدن ، رقم: 893، ومسلم في كتاب "الإماراة" ، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم: 1829، وأحمد في مسنده عبد الله بن عمر، رقم: 5167، واللفظ له.

4 "إغاثة الهاean" 490/1

5 أخرجه أحمد في مسنده أنس، رقم: 14037، وصححه الحاكم في المستدرك" 2/174، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

6 أخرجه البخاري في كتاب "النكاح" ، باب: الأكفاء في الدين ، رقم: 4802، ومسلم في كتاب "الرضاع" ، باب: استحباب نكاح ذات العين ، رقم: 1466

الرجال من النساء، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمر بذلك. وظاهره إباحة النكاح، لقصد مجموع هذه الحال أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم، ولذلك قال: فاطفر بذات الدين تربت يمينك¹.

فالمرأة الجميلة، ينفتح لها القلب، وينشرح لها الصدر، وتسكن إليها النفس، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". قال جابر: "فخطبت جارية فكنت أتخاً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"². ولقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم مسألة ما يدعو الرجل إلى الزواج من امرأة موكولاً إلى الشخص، وذلك لأن معايير الجمال موضع اختلاف وتبادر بين الناس. قال العظيم أبيدي في "عون المعبد": "يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير الدينية، والغير الجميلة الدينية، نعم لو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى"³.

ولما كانت البكارية من الصفات المحببة في الزواج لدى الرجل والمرأة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لجابر لما أخبره أنه سيتزوج ثيّباً، فقال عليه السلام: "هلا بكرًا تلابعها وتلابعك"⁴. وفي الحديث بيان الحكمة والعلة من زواج البكر بأنه الملاعبة، إذ البكر التي لم يسبق لها الزواج قريبة العهد بالصبا، مع ميل إلى الفكاهة واللعب، والنظر إلى الحياة بأمل ورغبة في الاستمتاع، كما تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقائها الأول مع الرجل، فيورث الحب والألفة والتراحم.

إن المتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية، فيشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية، حيث تتصرف طاقتة وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها، وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على المودة والرحمة والمشاركة، لا ذلك الميل الحيواني القائم على تفريغ الشهوة وبلغ اللذة دون وجود الوفاء والرحمة، ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا الشأن، وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد والامتحان، هم أهل الانحراف والفساد⁵.

المقصود الثاني: تحصين الزوجين

إن الإسلام يعترف بالغرائز التي وجدت في نفس الإنسان، فلا يقاومها أو يطلب إماتتها، بل يوفر السبل النظيفة التي تتيح إخراجها في جو يحفظ مبادئه ومقاصده الكلية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁶، وبين

1 "المفهوم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" القرطبي 4/215. وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" 4/672: "ظاهر كلامه إباحة النكاح صلى الله عليه وسلم النكاح للمال والحسب وبقية الأوصاف، وهو كما قال، لكنه أثر عليه السلام مقصود الدين، وحضر عليه، وأغنى به".

2 أخرجه أبو داود في كتاب "النكاح"، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: 2084، وصححه الحاكم في "المستدرك" 2/179، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

3 "عون المعبد وحاشية ابن القيم" العظيم أبيدي 6/31

4 قال القاري في "شرح مسند أبي حنيفة" 1/254: "ومن المعلوم أن البكارية تقتضي زيادة المحبة ولذا ورد: هلا بكرًا تلابعها وتلابعك، وفي رواية عليكم بالأبكار، فإنهن أعناب أفواها".

5 "الزواج في ظل الإسلام" عبد الرحمن اليوسف، ص: 26-27

6 أخرجه البخاري في "باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة"، رقم: 1905، ومسلم في كتاب "النكاح"، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واحتلال من عجز عن المؤن بالصوم"، رقم: 1400.

عليه السلام أن المقصود من الزواج هو الاستعفاف فقال عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي ي يريد الأداء، والناكح الذي ي يريد العفاف".¹

وبناءً على هذا أمر الله تعالى الجماعة المسلمة أن تعمل على إعانة المعسرين الراغبين في الزواج، لتمكينهم من الإحسان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: 32].

إن الهدف من تشريع الزواج، هو إشباع الغريزة والفطرة، وتحصين كل من الزوجين، إذ هو الطريق الشريف والسليم، ليروي كل من الزوجين ظمأه في ظلال من العفة والطهارة، وحتى لا يسقطا في مهافي الرذيلة، قال البهوي: "إن المقصود من النكاح: التحسين، والولد، وكثرة النسل".²

فالزواج هو الطريق الطبيعي لأصحاب الفطر السليمة إلى الامتزاج العاطفي والإشباع النفسي، ولهذا سمي القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين باللباس الذي يستر صاحبه ويحميه ويدفعه، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 187]، فجعل سبحانه كلا من الرجل والمرأة لباسا للآخر، لتجردهما عند النوم واعتناقهما واشتعمال كل منهما على الآخر، أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور وعما لا يحل.³

والزواج يوفر للمسلم أسباب العفاف، ويعينه على البعد عن الفاحشة، ويفصله من وساوس الشيطان، ويدفع عنه غائمة الشهوة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتذهب في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه، فليأتِ أهله، فإن ذلك يردد ما في نفسه"⁴، لأن الشهوة إذا غلت، ولم تقاومها قوة التقوى، جرت إلى اقتحام الفواحش، ولا تزال النفس تجاذب المرء وتحده بأمور الزنا، ولا يفتر الشيطان عنه، ولا مهرب إلا بالزواج.⁵

إن الزواج هو السبيل الوحيد للتحصين من الشهوات، وهو الذي يساعد كلا من الزوجين على تحمل مشاق الحياة ومتاعبها، فلذلك اعتبر من صرف شهوته بغير سبيل الزواج من المعتدين، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7]. وقال البهوي في "شرح منتهي الإرادات" بأن الزواج مشتمل "على تحسين فرج نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتحقيق مباهاته صلى الله عليه وسلم".⁶

ولذلك رغب الشرع في الزواج، لأنه طريق لتحصيل الحسنات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفي بعض أحدهم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيت، لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ قالوا: بل، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر".⁷

1 أخرجه الترمذى فى فضائل الجهاد، باب: "ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم"، وقال الترمذى: حديث حسن، رقم: 1655، والنسائي فى كتاب "النكاح"، باب: "معونة الله الناكح الذى يريد العفاف"، رقم: 3218.

2 "شرح منتهي الإرادات" 622/2

3 "روح البيان" 1 / 299

4 رواه مسلم في كتاب "النكاح"، باب: "نب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي أمراته أو جاريتها في الواقعها"، رقم: 1403.

5 "المقاديد العامة للشريعة الإسلامية" يوسف حامد العامل، ص: 406

6 "شرح منتهي الإرادات" 2 / 622

7 أخرجه مسلم في "كتاب الزكاة"، باب: "بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف"، رقم: 1006.

المقصد الثالث: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين

إن الزواج وسيلة لتحقيق التألف والتعاون على البر والتقوى، ودوام العشرة بالمعرفة، مما يؤدي إلى تحقيق السكن والمودة، ويكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادهما لله تعالى، وفي عمارة الأرض وإصلاحها. قال ابن القيم: "إن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع، والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح"¹.

ويصور القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين بأنها علاقة امتزاج والتصاق، وهي أقوى علاقة اجتماعية، لاحتواها على ناحيتين: ناحية غريزية فطرية، وناحية عاطفية وجاذبية، فسكنون الزوج إلى زوجته والتصاق المرأة بزوجها أمر فطري غريزي، وما بينهما من مودة ورحمة، أمور عاطفية تتولد وتنشأ بالعشرة الحسنة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مِوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ومن آياته سبحانه الدالة على عظمته وكمال قدرته، أن خلق لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم أزواجاً، لتسكنوا إليها... ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكوراً، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم، إما من جن أو حيوان، لما حصل هذا الاختلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجاً من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو الرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك"².

وتأتي أهمية الارتباط بين الزوجين من أنها سكن، والسكن من ضرورات الحياة الدنيا الأساسية، فالزواج سكن ومودة لطرف في العلاقة الزوجية، ومن شأن السكن والمودة أن يتسم بالديمومة والثبات والاستقرار، وبين القرآن أن السكن لا تأتي به إلا الزوجة، فهي التي تزيل وحشة الرجل وتحفف عنه همّه، ويأنس بها، ويسعد بصحتها، ويركت إلى مسامرتها، فينسى همومه ومشكلاته، وفي هذا المعنى قال الرازبي: "ونذكر هنا أمرين أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وبالعكس".³

ويعبر القرآن الكريم عن العلاقة الزوجية باللباس ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [آل عمران: 187]، يقول القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "أصل اللباس في الثياب، ثم سُمِّي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لأنضمام الجسدتين وامتزاجها وتلازمها تشبيها بالثوب".⁴

1 "إغاثة اللهفان" 2/786.

2 "تفسير القرآن العظيم" 6/278.

3 "مفاتيح الغيب" 25/92.

4 "تفسير القرطبي" 2/316.

ومن أجل تحقيق مقصد السكن بين الزوجين، يحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها للفراش لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع"^١، كما يحرم على الزوج أن يهجر زوجته بدون سبب أو مسوغ شرعي، ولا يحق له أن يمنعها حقها في الفراش، لأنه من واجبه إعفافها، ولا يجوز أن يمتد إلى أربعة أشهر، وإلا انطبقت عليه أحكام الإيلاء، حيث يكون مخيراً بين مراجعة زوجته ووطئها، وإنما أن يطلقها ويفارقها لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]^٢، وذلك لأن هجر الزوجة فيه منافاة للمودة والسكن.

ومن أجل ديمومة السكن والمودة، منع الإسلام الزوج بالكافرة والمشرك، لأن العداوة البينية تمنع تحصيل السكن والرحمة والمودة، التي هي قوام وأس مقاصد الزواج، قال الكاساني: "لا يجوز لل المسلم أن ينكح الكافرة، لأن زواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل به السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة"^٣.

وألزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته، من أجل تحقيق مقصد السكن والمودة بين الزوجين ، لما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت"^٤ . قال الخطابي: "في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعرفة، وعلى قدر وسع الزوج وجنته، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها، فهو لازم للزوج حضر أو غاب"^٥ . واتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في حال زوجها إذا كانت بالغة إلا الناشر^٦ ، وذلك لأن عدم الإنفاق يضاد العشرة الحسنة، وبينافي تحقق المودة والصحبة. قال السرخسي: "إن النكاح يعقد للصحبة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق"^٧ .

ويوجب الفقهاء نفقة الزوجة الغنية على زوجها ولو كان فقيراً، وانفرد ابن حزم بوجوب إنفاق الزوجة الغنية على زوجها الفقير، فقال: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر"^٨ ، وقال جمهور الفقهاء بأنه لا يجب عليها، بل يستحب لها ذلك وთؤجر عليه، وبأن عليه أن يتغافل عن مالها ما استطاع ولا تتشوف نفسه لشيء من مالها ما لم تطب نفسها بذلك، وقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

١ أخرجه البخاري في كتاب "النكاح"، باب: "إذا باتت المرأة وهي هاجرة لفراش زوجها"، رقم 5194، ومسلم في كتاب "النكاح"، باب: "تحريم امتناعها من فراش زوجها"، رقم 1436.

٢ "بدائع الصنائع" الكاساني / 270

٣ - أخرجه أبو داود في كتاب "النكاح"، باب: "في حق المرأة على زوجها"، رقم 2142 ، وأحمد في مسنده الكوفيين، رقم: 20013

٤ "معالم السنن" 221/3

٥ "المغني" 195/8

٦ "المبسوط" للسرخسي 5 / 192

٧ "المحلى" 254/9

ويحرم على كلا الزوجين أن يضار بالزوج الآخر، لأن ذلك مناف للمودة والرحمة التي يبني عليها الزواج، ولمناقضة وجوب العشرة بالمعروف، ولمناقضته قبول وصية النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا النساء خيراً" قال ابن قدامة: "ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه".¹

المقصد الرابع: تحقيق التواصل الاجتماعي بين الأفراد والأسر

لقد اقتضت سنة الله في الإنسان أن يعيش في مجتمع بشري تتكامل فيه الوظائف والأدوار وتتم معه المصالح والمنافع، فلا قيام للإنسان بمفردته في الحياة، ولذلك خلق فيه الميل إلى الاجتماع البشري وكراهة العزلة والوحدة، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُم مِّن ذِكْرٍ وَأَنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: 14] ، قال ابن تيمية: "إن الإنسان مدني بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفرداً، لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن، ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفرغ كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه، حتى يتم قيام النوع"²، وقال ابن كثير: "جعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخرى كالفصائل والعشائر والأفخاذ وغير ذلك لتعارفوا، أي ليحصل التعارف بينهم".³

والزواج من أهم أسباب التعارف بين العائلات والأسر، وهو يسهم في تقوية أواصر الترابط والتعاون والتناصر وتبادل المصالح والمنافع بين الأسر والقبائل، فضلاً عن كونه عاملاً مهماً في زيادة المحبة والألفة بين الزوجين، وله أثر طيب تحمد عقباه على الذرية.

وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج على إنشاء الدولة المسلمة الفتية، وفي توطيد دعائم السلم، وكان بعض زواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض زوجاته لتحقيق هذا الغرض، وفي ذلك يروي ابن إسحاق عن عائشة أنها قالت: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية ابنة الحارث في السهم لثبت بن قيس ولابن عم له، فكتبت له، فكتتبته على نفسها... فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها... فلما دخلت عليه قالت: يا رسول الله أنا جويرية ابنة الحارث، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبت على نفسي فأعني على كتابتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو خير من ذلك، أودي عنك كتابتك وأتزوجك؟ فقالت: نعم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق بها هائة أهل بيته من بني المصطلق، مما أعلم امرأة أعظم بركة على أهل بيته منها".⁴

1 المغني لابن قدامة 293/7

2 "منهج السنة النبوية" 6 / 382-383

3 "تفسير ابن كثير" 4 / 277

4 "سيرة ابن إسحاق"، ص: 263

وأوصى عليه الصلاة والسلام بالإحسان إلى أهل مصر، فعن أبي ذر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما، أو قال: ذمة وصهرا".¹

وقد جعل الله الأصهار قسيماً للرحم، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسْبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّهُ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، فجعل الله الصلة بين الناس إما بالنسب، وهي القرابة، وإما بالمحاورة. وقال المناوي: "إن النسب راجع لولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج".² والزواج توطيد للعلاقة بين الأسرتين، وبذلك يتحقق التعاون والتناصر بين أبناء المجتمع، قال الزنجاني: "إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعااضد والمعاونة واجتماع الكلمة".³

ومن أسباب توطيد العلاقة بين الأسرتين، صلة الزوج أهل زوجته وأقاربها، وإكرام عشيرتها والإحسان إليهم، إذ إكرام الأصهار وتبجيلهم وتوقيرهم من الأمور التي ندب الشرع إليها، وهي دليل على المروءة وحسن الخلق، وسبب قوي لإدامة العشرة بين الزوجين.

ولا يجوز للزوج منع زوجته من صلة رحمها، فإن فعل كان آثماً، ولا يجب على الزوجة طاعته، قال ابن قدامة: "لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتھما، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف"⁴، وقال الخرشبي: "ليس للزوج أن يمنع أبيوي زوجته أن يدخلها إليها، وليس له أن يمنع أولادها من غيره أن يدخلوا إليها، بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولادها، ويتفقد الأبوان حال ابنتهما، وقد ندب الشرع إلى المواصلة، والعادة جارية بذلك".⁵

وجعل سبحانه لكل واحد من الزوجين نصيباً من الميراث في حال الآخر عند الوفاة، من أجل ترسیخ وتعزيز التواصل والتعاون بينهما، ولبيان أن القرابة بالزوجية شبيهة بالقرابة النسبية، قال ابن تيمية: "إن الشارع أثبت للزواج أحكاماً من المصاهرة وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعل سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم، كما جعل بينهما في قوله تعالى: نسباً وصهراً".⁶ وفي الزواج كسب صداقة أسرة، إذ ينعقد بينك وبين أهل الزوجة رابطة المصاهرة، وقد تبلغ هذه الرابطة في قوتها وصفائها مبلغ قرابة الأرحام، المبنية على التآزر والتناصر والمودة والمحبة.

1 أخرجه مسلم في كتاب "فضائل الصحابة رضي الله عنهم"، باب "باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر"، رقم: 2543. وقال النووي في "شرح مسلم" 97/16: "وأما الذمة: فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر، فلكون مارية أم إبراهيم منهم".

2 "التيسير بشرح الجامع الصغير" / 2 166

3 انظر "مغني المحتاج" للشريبي 206/4

4 "المغني" 295/7

5 "شرح مختصر خليل" للخرشبي 4 / 187

6 "الفتاوى الكبرى" 6 / 177

خاتمة:

لما كانت الأسرة نواة المجتمع وأساس حضارات الأمم، وكانت هذه النواة متوقفة على الزواج، فقد اعنى الإسلام بضبط مقاصده وغاياته النبيلة ومصالحه الدينية والدنيوية التي تعود بالخير على الأفراد والمجتمعات.

وبما أن النوع البشري متوقف بقاوئه واستمراره على مؤسسة الزواج، للقيام بأعباء العمارة والاستخلاف، كان من المقاصد الأصلية للزواج تكثير النسل والذرية، وعمان الكون والحياة مع حفظ الأنساب من الفوضى والاختلاط، وكان من مقاصده التبعية الخادمة والمكملة للمقاصد الأصلية، تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتوطيد علاقات التعاون والتنافر بين الأفراد والأسر بسبب المصاهرة، والستر والإحسان والإعافاف للزوجين، وصيانة النفس من الفواحش والرذائل...

وهكذا يتبيّن أن الإسلام كان حكيما في اعنتائه بمؤسسة الزواج، ووضعه قواعد وضوابط ثابتة لها، لا تخضع لتغيرات الزمان والمكان، وبذلك أُسهم في تثبيت دعائمه بما يحقق الخير للأفراد والمجتمعات في المعاش والمعاد.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- "أحكام القرآن" أبو بكر بن العربي، تحرير وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 / 1424 هـ - م2003.
- "الإحکام في أصول الأحكام" سيف الدين الأدمي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- "إحياء علوم الدين" أبو حامد الغزالى، دار المعرفة، بيروت.
- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1/1423 هـ.
- "إغاثة اللھفان في مصايد الشیطان" ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1/1432 هـ.
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط 1982.
- "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" ، أبو الوليد بن رشد القرطبي الحفيظ، دار الحديث، القاهرة، ط 1425 هـ - 2004 م.
- "تفسير القرآن العظيم" أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2/1420 هـ - 1999 م.
- "التيسيير بشرح الجامع الصغير" عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3/1408 هـ - 1988 م.
- "الجامع لأحكام القرآن" أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1/1423 هـ / 2003 م.
- "حاشية ابن عابدين" ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1421 هـ - 2000 م.
- "روح البيان في تفسير القرآن" إسماعيل حقي البروسوي، دار الفكر، بيروت.
- "الرواج في ظل الإسلام" عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط 3/1408 هـ - 1988 م.
- "سيرة ابن إسحاق" ، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1/1398 هـ / 1978 م.
- "السیل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار" محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط 1.
- "شرح مختصر خليل" ، أبو عبد الله الخريши، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- "شرح منتهي الإرادات" منصور البهوتى، عالم الكتب، بيروت ، ط 1996 م.
- "شرح النووي على صحيح مسلم" ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2/1392 هـ.
- "طرق الكشف عن مقاصد الشارع" نعمان جفيم، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، ط1/1435 هـ - 2014 م.
- "علم المقاصد الشرعية" نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1/1421 هـ - 2001 م.
- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- "العنایة شرح الہدایۃ" أبو عبد الله البابرتی، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القیم" شرف الحق العظیم آبادی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/1415 هـ.
- "الفتاوى الكبرى" تقى الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1/1408 هـ - 1987 م.
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ط1379 هـ.
- "الفرق" شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- "المبسوط" شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط 1414 هـ - 1993 م.
- "مجموع الفتاوى" تقي الدين بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط 3 / 1426 هـ / 2005 م.
- "المحلى" أبو محمد علي بن حزم الأنبلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- "مختصر المزني" مطبوع ملحق بالأم الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط 1410 هـ / 1990 م.
- "المستصفى" أبو حامد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1413 هـ - 1993 م.
- "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط 1 / 1351 هـ - 1932 م.
- "محني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" محمد الخطيب الشربى، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1415 هـ - 1994 م.
- "مفآتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 / 1421 هـ - 2000 م.
- "المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أبو العباس القرطبي، تحقيق: محبي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد وبوف علي بدبو ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط 1 / 1417 هـ - 1996 م.
- "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1425 هـ - 2004 م.
- "مقاصد الشريعة ومكارمها" علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط 5 / 1993 م.
- "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 / 1415 هـ - 1994 م.
- "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباقي، مطبعة السعادة، مصر، ط 1 / 1332 هـ.
- "منهاج السنة النبوية" تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة، ط 1.
- "الموافقات"، أبو إسحاق الشاطبى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1 / 1417 هـ / 1997 م.
- "نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبى"، أحمد الريسونى، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 / 1412 هـ - 1992 م.
- "نفائس الأصول" شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى البار، ط 1 / 1416 هـ - 1995 م.
- "الهداية في شرح بداية المبتدى" برهان الدين المرغينانى، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.